

مقياس قضاء الاحداث

برنامج المقرر

المحور الأول : مرحلة قبل المحاكمة

- شرطة الأحداث
- الضبط القضائي
- الوساطة في قانون حماية الطفل
- التحقيق مع الحدث
- صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق و الأوامر التي يصدرها

المحور الثاني : مرحلة المحاكمة

- قسم الأحداث و شروط تعيين قضاة
- خصائص المحاكمة في قضايا الأحداث
- الأحكام الصادرة في حق الحدث
- الدعوى المدنية ضد الحدث
- غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

المحور الثالث : مرحلة ما بعد المحاكمة

- تنفيذ الأحكام الصادرة بتدابير الحماية و التهذيب
- تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة

نظرا لصغر سن الحدث و عدم اكتمال نموه الجسماني و العقلي و النفسي فقد خصه المشرع الجزائري بمعاملة خاصة تتجلى بوضوح في جملة الاجراءات و التدابير التي يخضع لها الطفل، سواء كان جانحا أو معرضا لخطر نفسي.

و كذا و تماشيا مع التطورات الحاصلة على مستوى العديد من العلوم الجنائية، لا سيما علمي الاجرام و العقاب، و ما استتبعه من ضرورة تكييف السياسة الجنائية للدولة في شقيها التجريمي و العقابي مع خصوصية الحدث و نفسيته، فقد صدر القانون المتعلق بحماية الطفل بموجب الامر 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، و قد الغى هذا الامر الأحكام المتعلقة بالأحداث و التي كان منصوصا عليها بالمواد من 442 الى 494 من ق إ ج، مع إدخال بعض التعديلات و الإضافات التي لم تتضمنها النصوص الملغاة، كما أدمج المشرع الجزائري ضمن هذا الأمر احكام الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، و الامر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، مع الابقاء على النصوص التطبيقية المتعلقة بتطبيق هذه القوانين إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا الأمر.

و من خلال دراستنا سنسلط الضوء على أهم الاجراءات التي يخضع لها الحدث سواء في مرحلة التحري أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ، و سواء كان جانبا أو مجنبا عليه أو معرضا لخطر معنوي و قبل كل هذا سنحدد مفهوم الحدث و حدود إخضاع مسؤوليته.

مفهوم الحدث و حدود إخضاع مسؤوليته

و قد عرفت المادة الثانية من قانون حماية الطفل بقولها : " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة "، و أن مصطلح " الحدث " يفيد نفس المعنى و حتى يعتبر الحدث جانحا في مفهوم هذا القانون يجب أن لا يقل سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

و بحسب المواد 49-50-51 من ق ع المحددة لأحكام المسؤولية الجزائية للطفل يمكن تقسيم أحكامها إلى مجموعتين :

الحدث من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة :

سجلت المادة 49 من ق ع من الحدث من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة غير أهل للمسؤولية الجنائية، و أساس إنعدام المسؤولية في هذه الحالة هو إنعدام التمييز لديه و منه فالأثر المترتب هو عدم توقيع العقوبات دون تدابير الأمن التي ترمي إلى إصلاحه و تقويمه لدرء الخطورة الاجرامية الكامنة لديه ، و هو ما نصت عليه 57 من ق الطفل ، هذه التدابير تضمنتها المادة 85 من ق الطفل و تتمثل في :

- تسليمه لممثل الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

مع ملاحظة أنه :

-عند الحكم بهذه التدابير يجب أن لا تتجاوز مدتها التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد الجزائري (18 سنة) (المادة 85 ف 03).

-عندما يقضي قسم الأحداث بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة يتعين عليه تحديد الاعانات المالية اللازمة لرعايته " المادة 85 فقرة 04 "

أما في مواد المخالفات فلا يكون الحدث من عشرة إلى ثلاث عشرة إلا محلا للتوبيخ " المادة 87 فقرة 02 من ق الطفل " .

الحدث من 13 إلى 18 سنة :

باستقراء الفقرة الثانية من المادة 49 من ق ع نلاحظ أن الذي يبلغ عمره من 13 إلى 18 سنة يخضع إلى نوعين من الإجراءات :

- فهو يخضع إما لتدابير الحماية و التهذيب

- أو إما لعقوبات مخففة بصفة إستثنائية

ويبرر خضوع الصبي البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة إلى عقوبات مخففة في أنه بلغ قدرا من التمييز يؤهله لأن يتحمل قدرا من المسؤولية الجزائرية كما يبرر خضوعه لتدابير الحماية والتهذيب على أنه لا يتوافر بعد على الأهلية الجنائية الكاملة وقد تركت هنا للقاضي حرية الاختيار بين الجزائريين أما في المخالفات وبحسب المادة 87 فقرة 1 من قانون حماية الطفل فتوقع على الحدث إذا كانت المخالفة ثابتة عقوبة الغرامة أو التوبيخ هو ذات ما نصت عليه المادة 51 من ق ع و قد وضع المشرع الجزائري

اجراءات خاصة تتعلق بمتابعة الأحداث حال ارتكابهم لجرائم تختلف عن تلك المتعلقة بمتابعة البالغين.

المحور الأول

مرحلة ما قبل المحاكمة

تعد الاجراءات السابقة على المحاكمة مرحلة أولية من مراحل الدعوى العمومية، فهي ضرورية استدعتها الحاجة بهدف الحفاظ على وقت القضاء من الضياع وراء الأدلة و ضمانا للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين من محاكمات متسرعة لا يسندها دليل.

أولا: البحث والتحري

و يقصد بها جمع المعلومات عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها بالأساليب القانونية، بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة و حسب أغلب التشريعات يقوم بالإستدلال رجال الشرطة القضائية الذين لا يقتصر عملهم على هذه المهمة بل يتعداها استثناء للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي فمتى وصل إلى علمهم ارتكاب حدث لجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف أيا كان مصدر هذا العلم.

و لما كان الأمر متعلق بفتة لها من الخصوصية ما يستوجب وجود هيئة مختلفة عن المختصة بالبالغين، كان التفكير في استحداث جهاز شرطة الأحداث، و حيث بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر .

و المشرع الجزائري لم ينص على وجود شرطة قضائية خاصة بالأحداث سواء في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجنائية و لكنه أنشأ فرق متخصصة

لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982 و أنشئت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم: 2005/7.

و بما أن المشرع لم ينشئ شرطة خاصة بالأحداث و إنما فقط فرق أو خلايا تعني بشؤون الأطفال ، هذا يعني وجوب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و بحسب المادة 12 ق إ ج فإن من يتولى مهمة الشرطة القضائية هم القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون الموكلت لهم بعض مهام الشرطة القضائية، و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، و تحت رقابة غرفة الإتهام بذات المجلس.

و تتمثل مهمة الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها لأجل تقديمها أمام الجهات المختصة، لذلك فهم يتخذون ما يلزم من إجراءات .

و بما أن قانون حماية الطفل لم يحدد هذه الإجراءات فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية على أن تتميز معالجة جرائم الأحداث على مستوى البحث و التحري بما يلي :

1 - عدم إمكانية وضع الحدث الجانح تحت النظر إلا استثناء حيث تشير المادة 48 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه : " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر "13 سنة " على الأقل المشتبه في ارتكابه أو

محاولة ارتكابه جريمة"، و أن مدة التوقيف للنظر هي 24 ساعة، و لا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق "05" سنوات حبسا و في الجنايات المادة 49 ف 02 من ق 15- 12

2 - وجوب حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر

نصت المادة 54 من القانون المغلق بحماية الطفل على أن: حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه لارتكاب جريمة أو محاولته ارتكابها فإن حضور المحامي وجوبي، و إذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الاجراءات المناسبة لتعيين محام .

3 - ضرورة إشعار الممثل الشرعي للحدث

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيفه، و هذا بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث تمكنه من الإتصال فورا بأسرته و تلقي زيارتهم له، و كذا إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر، المادة 50 من ق 15- 12 .

كما أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا " المادة 55 من ق سالف الذكر.

ثانيا: مرحلة المتابعة

يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ضد الحدث الذي يرتكب جرائم بوصفها جنحا أو جنائيات بموجب عريضة أحداث يوجهها إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنائيات و قاضي الأحداث في قضايا الجنح، و إذا كان مع الأطفال شركاء بالغون نصت المادة 62 من الق 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنائية".

و تلاحظ أنه ليس هناك قضاة النيابة متخصصين بشؤون الأحداث في التشريع الجزائري مثلما هو معمول به في بعض التشريعات كالتشريع المغربي، المادة 467 من ق المسطرة الجنائية، و المشرع المصري الذي أنشأها منذ العام 1921.

و على هذا فلا يوجد جديد على مستوى هذه المرحلة بالنسبة للطفل، إلا أنه تماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها في تعديل قانون الإجراءات الجنائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 /07/ 2015 حين استحدثت آلية الوساطة، قام المشرع بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل في المواد (110-115)، و نتداول هذه الآلية كالآتي :

تعريف الوساطة و تحديد نطاقها :

لقد تولى المشرع تعريف الوساطة في المادة 2 من ذات القانون بأنها : " آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية و ذوي حقوقها من جهة اخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل".

و عليه فقد صرح المشرع برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح دون إضرار بمصالح الضحية و ذوي حقوقه .

أما من حيث نطاق الوساطة و وفق ما يفهم من قانون حماية الطفل تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني، و أما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح و المخالفات دون الجنایات، و لكن لم يبين المشرع ما هي الجنح التي تمثل الوساطة و ما هي التي لا تقبل مثلها فعله في تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد قائمة الجرائم المعنية بالوساطة (المادة 37 مكرر 2).

إجراءات الوساطة :

تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالا

باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها و يستطلع رأي كل منهم، و عليه فإن الوساطة لا بد أن تكون بتوافق الأطراف.

و في حالة القبول بالوساطة فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، و في جميع الحالات يحضر محضر باتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه لكل طرف، و إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يوقع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه و إتمامه.

آثار الوساطة :

إن أول أثر لمباشرة إجراءات الوساطة هو وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، و في حالة قبول الطرفين للوساطة و التوصل إلى إتفاق فإن محضر الإتفاق سالف الذكر إذا تضمن تقديم تعويضات للضحية أو ذوي حقوقها فإنه يعتبر سنداً تنفيذياً و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

هذا و يمكن أن يفرض على الحدث الجانح بموجب محضر الوساطة أن ينفذ إلزاماً أو أكثر من الإلتزامات الآتية خلال الأجل المتفق عليه حسب المادة 114 :

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

و يسهر وكيل الجمهورية بنفسه على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات.
 و أهم أثر يترتب على تنفيذ الوساطة وفق ما اتفق عليه هو إنهاء المتابعة الجزائية، و لكن ذلك لا يتم إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح للإلتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الإتفاق، و هو ما يترتب على مخالفته مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح.

ثانيا: التحقیة الابتدائیة

يقصد بالتحقیة القضائي الخاص بالحدث الجانح أو الحدث في حالة خطر المعنوي اتخاذ جميع الإجراءات و الوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة و إظهارها و الذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث و أسباب انحرافه و البحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الحدث في المجتمع.
 و قد خول المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث لقاضي الأحداث حسب نص المادة 69 بقولها: " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".

فيقوم بوظيفة التحقيق مع الحدث قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث بحسب الأحوال، على اعتبار أن قاضي الأحداث يجمع بين وظيفتي التحقيق و الحكم بمعنى أنه يحقق مع الحدث و يجلس في نفس الوقت كقاضي

حكم لإصدار حكمه عليه، و هذا خلاف القاعدة المعمول بها التي تقتضي بضرورة الفصل بين الوظائف القضائية.

و لا ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا بموجب طلب من السيد وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني.

و التحقيق مع الأحداث وجوبي في الجنائيات و الجنح و جوازي في المخالفات مع عدم إمكانية تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الحدث " المادة 64 فقرة 2 و 65 "

و الذي يقوم بوظيفة التحقيق مع الحدث يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة فإن الذي يتولى التحقيق مع الحدث هو قاضي الأحداث، و في حالة الجنائية فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو من يقوم بذلك الذي يعينه رئيس المجلس القضائي بأمر " المادة 61 و 79 ق حماية الطفل ".

و يختار من بين قضاة التحقيق الموجودين بالمحكمة بموجب مقررة.

و قد منح قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق العديد من الصلاحيات كما مكنه من إصدار العديد من الأوامر التي يراها مناسبة لحسن سير التحقيق.

1- صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق :**أ - إتخاذ إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة**

تعطي المادة 69 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث إمكانية ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و من هذا المنطلق فله سماع الأقوال في المثل الأول ، الاستجواب في الموضوع ، سماع الشهود و المدعي المدني على أن يتم ذلك دائما في حضور قاضي الحدث.

ب - تعيين محام للحدث

تعتبر المادة 67 من ق حماية الطفل أن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبيا في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة ، و على هذا الأساس إذا لم يتم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام فإن قاضي الأحداث يقوم من تلقاء نفسه بتعيين واحد ، أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين.

ج - إخطار الطفل و ممثله الشرعي

توجب المادة 68 فقرة 01 من ق حماية الطفل على قاضي الأحداث إخطار الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة، و هو تقريبا نفس الإلتزام الذي أوجبه المادة 55 من ذات القانون على ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بسماع الحدث .

د - إجراء بحث اجتماعي

توجب المادة 68 / 2 و 3 من ق حماية الطفل على قاضي الأحداث إجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الطفل و تقرير الوسائل الكفيلة لتربيته .

و لتحقيق هذا الغرض يستطيع قاضي الأحداث أن يجري بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة ، و عن طباع الطفل و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة و سلوكه فيها و عن الظروف التي عاش و تربي فيها ، و هو الإجراء الذي أوجبتها المادة 66 من ق حماية الطفل ، حيث جعله إجباريا في الجنائيات و الجنح و جواريا في المخالفات .

ه - إجراء فحص طبي و عقلي

حسب المادة 68 / 4 من ق حماية الطفل فإن قاضي الأحداث يقوم بإجراء فحص طبي و نفساني و عقلي إذا لزم الأمر .

2 - الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث في مواجهة الحدث :

يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يأمر بصفة مؤقتة باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من ق الطفل و التي تتمثل في :

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- و يمكنها عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة ، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .

و تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة و التغيير.

و هناك أوامر قاضي التحقيق يتخذها أثناء التحقيق و أخرى عند إنتهائه.

أ – الأوامر التي يتخذها عند التحقيق:

أ – 1- الأمر بالرقابة القضائية

الأمر بالرقابة القضائية هو ذلك الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم ترك المتهم طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل إلتزام المتهم بالشروط و الإلتزامات التي سيأخذها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

و بحسب المادة 71 من ق الطفل فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

و في هذا الصدد تقضي المادة 125 مكرر 1 بأن : " الرقابة القضائية تلزم المتهم بأن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات ...".

أ – 2- الأمر بإيداع الحدث الحبس المؤقت:

حسب المادة 72 من ق الطفل فإنه يمكن و على سبيل الاستثناء وضع الحدث الحبس المؤقت إذا توفرت الشروط الآتية:

- عندما تكون التدابير المنصوص عليها بالمادة 70 من ق حماية الطفل غير كافية.
- أن يكون سن الحدث ثلاثة عشر فأكثر.
- أن يتم الحبس المؤقت مع مراعاة المادتين 123 و 123 مكرر من ق إ ج .

و بحسب المادة 123 فإن الأصل أن يبقى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي مع إمكانية إخضاعه للإلتزامات الرقابة القضائية إذا إقتضت ضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء ، و إذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية الأمر بالحبس المؤقت.

أما المادة 123 مكرر فإنها تحدد مبررات الحبس المؤقت التي يجب أن يؤسس عليها أمر الوضع به و هي :

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- إذا كان الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

فيجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يؤسس أمر الوضع بالحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد بتوافر سبب أو أكثر من الأسباب السالف ذكرها، و يجب عليه أن يبلغ هذا الأمر (أمر الوضع بالحبس المؤقت) شفاهة إلى المتهم و يبلغه بأن له أجل ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، مع الإشارة إلى هذا التبليغ في المحضر.

و بحسب الفقرة الأخيرة من المادة 123 فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالإفراج عن الحدث أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية إذا تبين أن مبررات الحبس المؤقت الواردة بالمادة 123 مكرر لم تعد موجودة.

و تتحدد مدة الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث بحسب نوع الجريمة المرتكبة ، و عليه يجب التمييز بين ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جنائية.

- بالنسبة للجنح " المادة 73 من ق الطفل "

إذا كان الحد الأقصى للجنحة هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات أو يساويها و كانت الجنحة تشكل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية

فإن مدة الحبس في هذه الحالة هي شهرين غير قابلة للتجديد أما إذا كان سن الحدث من 16 سنة إلى أقل من 18 سنة فإنه يتم تمديد الحبس المؤقت لمدة

شهرين غير قابلة للتجديد (أي مرة واحدة)، و يجب أن يتم التمديد بعد إستطلاع رأي و كيل الجمهورية المسبب عملاً بأحكام المادة 125 ق إ.ج.

- بالنسبة للجنايات " المادة 75 من ق الطفل "

مدة الحبس المؤقت في الجنايات هي شهرين قابلة للتمديد وفقاً للشروط و الكيفيات الواردة بقانون الإجراءات الجزائية و ذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 125 ق إ.ج.

و عليه فإنه يجوز لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، إذا اقتضت الضرورة و استناداً إلى عناصر الملف و بعد إستطلاع رأي و كيل الجمهورية المسبب، أن يأمر بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين، و ذلك لمدة شهرين في كل مرة، و إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس ثلاث مرات وفقاً لنفس الأشكال.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس.

ب- الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث عند الإنتهاء من التحقيق

بحسب المادة 77 من ق حماية الطفل فإنه إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم إستكمالها فإنه يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام

من تاريخ إرسال الطلب فإذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و عملاً بنص المادة 78 من ق حماية الطفل، أن الوقائع لا تكون أية جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية للمتابعة ضد الطفل فإنه يصدر أمراً بالآ وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة 163 من ق الإجراءات.

و تقضي المادة 79 من ق حماية الطفل بأنه إذا رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث ، كما يحال الحدث أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي المختص إذا كانت الوقائع تشكل جنائية .

3 - استئناف أوامر التحقيق:

استئناف أوامر التحقيق سواء تلك التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث نصت عليه مادة واحدة فقط هي المادة 76 من ق حماية الطفل ، التي تقضي بأنه يطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 ق إ ج و يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي.

و إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 70 من ق حماية الطفل فإن مدة الاستئناف هي 10 أيام ، و يرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه .

مع أننا في هذه النقطة لا نؤيد مع الطفل حق الاستئناف.

و بالرجوع إلى المادة 170 ق إ ج تقضي بأنه لو كيل الجمهورية أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام من صدور الأمر أما المادة 171 من ق إ ج بأن للنائب العام مدة 20 يوما لاستئناف هذه الاوامر غير أنه من المتعين تبليغ هذا الاستئناف للخصوم.

و الفرق بين استئناف وكيل الجمهورية و استئناف النائب العام الاول يوجب إبقاء المتهم محبوسا إلى غاية انقضاء الفصل في الاستئناف و في الحالة العكسية يبقى محبوسا إلى غاية انقضاء أجل الاستئناف إلا إذا وافق على الإفراج على المتهم في الحال مع مراعاة المادة 163 أما استئناف النائب العام في خلال الميعاد المحدد بعشرين يوما أو رفع الاستئناف لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت .

و أما المادة 172 ق إ ج فهي تتحدث عن استئناف المتهم أو وكيله للأوامر التي تتعلق بحقوقه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، ما عدا الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت الذي يبلغ شفاهة ، و يحسب المدة من تاريخ الإيداع (المادة 123 مكرر 2 إجراءات).

أما استئناف المدعي المدني أو وكيله للأوامر التي تتعلق بحقوقه فيتم حسب المادة 173 إجراءات أمام غرفة الاتهام خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم.

المحور الثاني

مرحلة المحاكمة

و نتناول في هذه المرحلة قضاة الأحداث من حيث كيفية تعيينهم و شروط ذلك و تشكيلة قسم الأحداث و الأحكام التي يصدرها، و شروط رفع الدعوى المدنية ضد الحدث، و كذا غرفة الأحداث بصفتها درجة ثانية من درجات التقاضي على مستوى قضاء الأحداث .

أولاً: قسم الأحداث

تقضي المادة 59 من ق حماية الطفل بأنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالفصل في المخالفات و الجنح التي يرتكبها الأطفال، كما يختص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

و بالنسبة لقضاة الأحداث تقضي المادة 61 من ق حماية الطفل بأنه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.

أما في المحاكم الأخرى فيعين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات أيضاً.

و حسب المادة 61 فقرة 03 من ق الطفل فإن قضاة الأحداث يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

و يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين محلفين، و يقوم بمهام النيابة العامة و كيل الجمهورية أو أحد مساعديه يساعدهم في ذلك كاتب ضبط بالجلسة " المادة 80 ق الطفل " .

و يعين المساعدون المحلفون الأصليون و الاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي و ذلك بعد اختيارهم من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، و تحدد تشكيلة اللجنة و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

و يشترط للتعيين بالمساعد المحلف حسب المادة 80 ف 04 ما يلي :

- بلوغ (30) سنة من العمر.
- تمتعهم بالجنسية الجزائرية.
- أن يكون معروفا عنهم اهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال.

و تضيف المادة 4 / 1 من المرسوم 66 - 173 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث شرطا آخر، و هو أن يقيم المساعدون المحلفون بمركز محكمة الأحداث.

و يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة و قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية : " أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي و أن أكتف سر المداولات و الله على ما أقول شهيد " .

1 - إختصاص قسم الأحداث

لا يستطيع قسم الأحداث النظر في الجريمة المحالة عليه إلا إذا كان مختصاً شخصياً و نوعياً و إقليمياً.

أ - الإختصاص الشخصي لقسم الأحداث

يختص قسم الأحداث بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الحدث، و الحدث في مفهوم المادة الثانية من ق حماية الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) من العمر و يعتد في ذلك بسن الحدث الجانح يوم ارتكاب الجريمة و ليس المحاكمة.

و يتم التحقق من سن الحدث عن طريق شهادة الميلاد أو بطاقة التعريف، و في حالة انعدامها يستعين القاضي بالخبرة للتحقق إذا ما كان الشخص المائل أمامه طفلاً.

ب - الإختصاص النوعي لقسم الأحداث:

يتحدد الإختصاص النوعي لقسم الأحداث بحسب نوع الجريمة المرتكبة، و بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس أو أي قسم أحداث بمحكمة أخرى تابعة لدائرة اختصاصه و عليه يتعين التمييز بين الفرضيات الآتية :

ب - 1 - الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة

إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة فإن الذي يختص بنظرها قسم الأحداث الذي وقعت بدائرة اختصاصه الإقليمي هذه الجنحة أو المخالفة حتى ولو تعلق الأمر بمحكمة مقر المجلس " المادة 79 ق الطفل " و حسب المادة 98 من نفس القانون فإن قسم الأحداث يختص أيضا بالفصل في جميع المسائل العارضة و دعاوى تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل.

ب - 2- الجريمة المرتكبة جنائية

إذا كانت الجريمة المرتكبة من فعل الحدث جنائية فإن الذي يختص بنظرها هو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الذي وقعت الجنائية في حدوده الإقليمية المادة 59 فقرة 2.

ج - الاختصاص الاقليمي لقسم الأحداث

طبقا لنص المادة 60 من ق حماية الطفل ينعقد الاختصاص الاقليمي لقسم الأحداث وفقا للمعايير الآتية :

- المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها.
- محكمة المكان التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي .
- محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

2 - خصائص المحاكمة في قضايا الأحداث:

نظرا لحدوث سن الطفل و عدم اكتمال نموه العقلي، فقد أخضعه المشرع الجزائري لإجراءات تقاضي خاص تختلف تمام عن تلك المطبقة على الجناة البالغين، و من ثم فمحاكمة الحدث تتصف بالخصائص الآتية :

أ - سرية الجلسات :

تقضي المادة 82 من ق حماية الطفل بأن المرافعات أمام قسم الأحداث تتم في جلسة سرية و يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي.

كما نصت المادة 83 ف 2 من ق الطفل على إمكانية حضور أطراف أخرى إلى جلسة محاكمة الحدث و هم أقارب الحدث إلى الدرجة لثانية و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية ، إضافة إلى الممثل الشرعي للحدث و شهود القضية والضحايا.

ب - إمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسات :

تنص المادة 82 من ق حماية الطفل في فقرتها الثالثة على أنه يمكن لقسم الأحداث من إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، و في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا.

هذا الوضع أيضا أقرته الفقرة الرابعة من ذات المادة عندما نصت على أنه يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها.

ج - الفصل في كل قضية على حدى:

وفقا للمادة 83 ف 1 من ق الطفل فإنه إذا عرضه على قسم الأحداث عدة قضايا يفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين.

و إذا كانت الجريمة مرتكبة من قبل أحداث و بالغين فإن المادة 82 فقرة 2 من نفس القانون تقضي بجواز سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال و ذلك حتى لا تتخذ أقوالهم كدليل لإدانة الحدث.

د - منع نشر أحداث قسم الأحداث و ما يدور في جلساته:

إذا كان المشرع قد أكد على قاعدة سرية الجلسات الخاصة بمحاكمة الأحداث فإنه بالمقابل يعاقب على كل خرق لهذه القاعدة، لهذا نجده يحظر نشر ما يدور في الجلسات في المادة 137 من ق حماية الطفل بقولها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10000 دينار إلى 200000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و / أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى ".

ه - صدور الأحكام في جلسة علنية :

إذا كانت جلسة محاكمة الحدث تتم بصورة سرية فإن النطق بالحكم الصادر فيها يجب أن يتم في جلسة علنية، وهو ما أكدت عليه المادة 89 من ق الطفل بقولها : " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية ".

وهذا تجسيدا لمبدأ الدستور المنصوص عليه في المادة 162 فقرة 01 من الدستور التي تقول : " تعلق الأحكام القضائية ، وينطق بها في جلسات علنية ".

3 - الأحكام الصادرة في حق الحدث :

إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو أنها غير ثابتة أو مسندة إلى الطفل فإن قسم الأحداث يقضي ببراءته.

أما إذا توصل قسم الأحداث إلى إدانة الطفل فإنه يقضي إما بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المحددة قانونا.

أ - الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة:

إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة فإنه لا يتخذ في حق الطفل سوى تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التي تتمثل في : (المادة 85 من ق الطفل).

- تسليمه لممثل الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

مع ملاحظة أن الحكم القاضي بتدابير الحماية و التهذيب يمكن أن يكون بالنفاد المعجل رغم المعارضة و الاستئناف.

كما يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء ان يضع الطفل تحت نظام المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

و الحكم بهذه التدابير يجب أن يكون لمدة محددة لا يمكن أن يتجاوز بأي حال من الأحوال تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد الجزائري و هو ثمانية عشر سنة.

و استثناء إذا كان سن الطفل يتراوح بين ثلاث عشرة سنة و ثماني عشرة سنة فإنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق حماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس وفق الكيفيات التي حددتها المادة 50 من ق العقوبات مع ضرورة تسبب الحكم.

ب - الجريمة المرتكبة مخالفة :

إذا كانت المخالفة ثابتة فإن قسم الأحداث يمكن ان يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لنص المادة 51 من ق العقوبات.

غير أنه لا يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح سنه بين عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ إضافة إلى إمكانية وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك.

4 - الدعوى المدنية ضد الحدث :

و قد نظمتها مادة واحدة و هي المادة 88 من ق الطفل، و قد مر بنا أن الحدث دون العاشرة غير مسؤول جزائيا غير أن ممثله الشرعي يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير، فتقام عليه الدعوى المدنية مع إدخال نائبه القانوني في الدعوى لأن المسؤول مدنيا في هذه الحالة ليس الحدث و إنما نائبه القانوني، و هي مسؤولية مدنية إذ تنص المادة 134 من القانون المدني على أن : " كل من يتولى قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضرر".

و يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية و للمتضرر من الجريمة أن يطالب بالتعويض.